

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٣

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٣ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال
لاستثمارها ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرد :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر

ديسمبر ١٩٩٣ تحس عشرة سنة ميلادية :

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً - الحكم عليهم بعقوبة سالبة الحرية قبل حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٣ هجرية متى كان الحكم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط الاتقال مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط الازدياد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أياً مما ي أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للحكم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً : الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد الأربع مكرراً ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٧٧ ج ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٢٣٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ١١٣ مكرراً ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكذا الجرائم المنطبقة عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٣

ثانياً : الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والجرائم المنصوص عليها في المواد ١، ٣، ٥، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية، وفي المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث.

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٣ م).

حسني مبارك